

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن حظر تصدير الجلود الخام والمذبوغة

بحالتها الرطبة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ فى شأن إضافة بندين إلى الملحق رقم (٣)

المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن بعض الاشتراطات والاختبارات

الخاصة بتصدير الجلود ؛

وعلى نتائج الاجتماع الذى تم عقده برئاسة فى ٢٠١٧/٥/٣٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/٥/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لا يُسمح بتصدير كافة أنواع الجلود إلا بعد فحصها من قبل الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات مع مراعاة الآتى :

١ - أن يتم إجراء الفحص فى مواقع الإنتاج بناءً على طلب من المصدر ، على أن يتم

إخطار الهيئة قبل موعد الفحص بـ ٤٨ ساعة عمل على الأقل .

- ٢ - تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل" على الحاويات التي تم إجراء الفحص على مشمولها ، على أن يتضمن تقرير الفحص الصادر عن اللجنة القائمة على عملية الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها .
- ٣ - على ممثلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى ميناء التصدير التأكد من سلامة "السيل" قبل السماح بالشحن ، ولهم الحق فى إجراء الفحص العشوائى للتأكد من صحة النوعيات والكميات المصدرة .

(المادة الثانية)

تحذف الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، أجزاء الأحذية من المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل